صحفه بعضهم فقال مرهنه بدل مهملة وضم الهاء و
بالنون وكذا ضبط الحميدي والصحيح المشهور هو الاول
والمراد الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد
جمال الدين فقال رسول الله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اجره اي اجر
من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير
لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض
ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض المناس المتاخرين
من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء قال
المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ
معتمدة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة
لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر وجازت الاضافة
كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المولف اتفاق النسخ
على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك الحسنة من بعده من
بيان وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد مماته
من سنها قيد به لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا
انتهى قلت وفيه انه يتوهم حينئذ ان الاجر لا يكتب له وهو حي
فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول
ان يكون معلوما لانه متعد والازم من اجورهم شيء اي من النقص
ومن سن في الاسلام سنة سيئة اي بدعة مذمومة عمل
بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي من
جهة تبعيته من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع الوزر
باعتبار معنى من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم و
عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا تقتل
نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول اي صفة
للابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل بتوأم
التي مع الاخر في بطن واحد لانه شرعية ادم ان بطون

بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تكثير
التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك في
قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة
في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه
اذ في بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول
مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر
ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتها كانت بعد بطون
متعددة والله اعلم فالاظهر ان اللام للعهد اي الاول من
القتلة كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من
سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معاوية
لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله وتقرير
وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المصنف في
التابعين قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي الشام فجاءه اي ابا الدرداء
رجل اي من طلبة العلم فقال له يا ابا الدرداء بقراءة الهمزة
بعد حرف النداء ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول
عليه السلام قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه
لفظ مشترك بين رسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول
الاية لانه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب
عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم
نداؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قالوا وانما ينادى
بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة
من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من
مدينة الرسول غير رسول الله عليه السلام لا سيما اذا
انضم اليه عليه السلام ونحوه لحديث اي لاجل تحصيل
حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول
الله عليه السلام وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا و
يحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمع بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)